

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني
وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا
المعلومات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ بتعديل
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة مادة خاصة بجهة التصديق
الإلكترونى الحكومية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً) للقرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥
المشار إليه تنص على الآتى :

مادة (١٥ مكرر) :

للهيئة منح ترخيص خاص لجهة التصديق الإلكتروني الحكومية لإصدار شهادات
تصديق إلكترونى يقتصر التعامل بها على تسيير العمل الداخلى فى الجهات الحكومية
وبين بعضها البعض بذات الشروط المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة ، مع مراعاة
ما يلى :

« للهيئة أن تقر استخدام تكنولوجيا وطنية بديلة لأجهزة أو أنظمة التشفير لتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ، وما يترتب على ذلك من إعفاء تلك الأجهزة والأنظمة من شرط الحصول على شهادات المعايير الدولية المنصوص عليها في الملحق الفني الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه اللائحة ، وذلك مع اشتراط توافق تلك الأجهزة أو الأنظمة مع كافة المتطلبات والمواصفات المذكورة في تلك المعايير » .

أن يتم التصديق على المفاتيح الشفوية الجذرية الخاصة بجهة التصديق الإلكتروني الحكومية بواسطة الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

طارق كامل